



قسنطينة في:

إعلان عن الاستشارة رقم 2024 / 12

المادة 04/23 : عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج

اقتناء مكيفات هوائية (Climatiseur)

حصّة وحيدة

- يعلن مدير معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة عن إجراء استشارة طبق المقرر الإجراءات الداخلية رقم 01 المتضمن الإجراءات الداخلية لا سيما المواد 01 منه . وتطبيقا لأحكام المادة 13 -64 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويض المرفق العام و كذا المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية. من أجل **اقتناء مكيفات هوائية لفائدة التكوين لما بعد التدرج** ضمن ميزانية المعهد لسنة 2024، بإمكان المتعاملين ذوي التأهيل أو الاختصاص سحب دفتر الشروط من الأمانة العامة معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 01 - الكائن مقرها بالكلم السابع طريق سطيف قسنطينة محمولة من طرف العارض شخصيا أو ممثله و يمضي بسجل خاص بإيداع العروض .
- محتوى ملف الاستشارة : طبقا لأحكام 67 من المرسوم الرئاسي رقم: 15-247 المؤرخ في: 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام

1- ملف الترشيح:

- تصريح بالترشيح مملوء بعناية و بخط واضح و ممضي و مؤرخ و مختوم (حسب النموذج المرفق)
- التصريح بالنزاهة مملوء بعناية و بخط واضح و ممضي و مؤرخ و مختوم (حسب النموذج المرفق)
- الطبيعة القانونية للشركة (EURL)
- نسخة من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري، أو نسخة الكترونية للسجل التجاري.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي و الإحصائي .
- التوطن البنكي.
- نسخة لشهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات (الشخصية المعنوية) تسلّم من طرف الديوان الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 29 من الأمر 09-01 المؤرخة في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009.
- نسخة من الوثائق شبه الجبائية (CNAS - CASNOS سارية المفعول).
- مستخرج الضرائب مسمى أو مرفقا بجدولة الضرائب، تاريخ التحرير لا يفوق 03 أشهر . Extrait de rôle
- و كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين

2 العرض التقني:

- التصريح بالاكتمال مملوء بعناية و بخط واضح و ممضي و مؤرخ و مختوم (حسب النموذج المرفق)
- بطاقة الالتزام مملوءة بخط واضح و بعناية و مؤرخة و مختومة (حسب النموذج المرفق)
- دفتر الشروط موقع و مختوم من طرف المتعهد في جميع صفحاته متضمن عبارة " قرئ و قبل " مكتوبة بخط اليد ، مملوء و ممضي من طرفه
- **2- العرض المالي :**
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ و ممضي و مختوم.
- تفصيل كمي و تقديري مملوء، مؤرخ و ممضي و مختوم.
- حوصلة عامة Récap générale
- * ملاحظة : ممنوع الشطب واستعمال المصحح (correcteur)، تجب الكتابة بشكل واضح ومقروء .
- يجب إن تشمل العروض على ملف الترشيح و العرض المالي و العرض التقني على المتعهدين تقديم عروضهم حسب الطريقة التالية :
- الظرف الأول: يحمل ملف الترشيح ، و مكتوب عليه عبارة ملف الترشيح
- الظرف الثاني: مغلق يحمل عبارة العرض المالي
- الظرف الثالث: مغلق يحمل عبارة العرض التقني
- توضع الاظرفة الثالثة في غلاف من حجم الكبير مغلق بدون هوية و لا يحمل سوى العبارة التالية :

إلى السيدة: مديرة معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

لا يفتح إلا من طرف لجنة الفتح و التقييم العروض

إعلان عن الاستشارة رقم 2024 / 12

المادة 04/23 : عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج

اقتناء مكيفات هوائية (Climatiseur)


حصّة وحيدة

معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

تودع العروض لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذية والتكنولوجيا الفلاحية الغذائية
ملاحظة:

- لا تقبل العروض الواردة عن طرق البريد.
- تم تحديد مدة تحضير العروض ب 07 أيام ابتداء من أول نشر
- حدد آخر أجل لتسليم العروض يوم
- على الساعة 11:00
- يتم فتح العروض في جلسة علنية في آخر يوم من تاريخ إيداع العروض على الساعة 11:00 بمقر المعهد بحضور العارضين.

مديرة المعهد





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique



Université Frères Mentouri - Constantine

Institut de la Nutrition, de l'Alimentation
et des Technologies Agro-alimentaires

I.N.A.T.A.A

Tél : 031 60 02 47 / Fax : 031 60 02 51

جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة

معهد التغذية و التغذية
و التكنولوجيات الغذائية

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم : 2024/ 12

المادة 04/23 : عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج

اقتناء مكيفات هوائية (Climatiseur)

حصة وحيدة

المتعامل المتعاقد:

العنوان:


رقم الهاتف: الثابت

المحمول:


رقم الفاكس:

البريد الالكتروني:

السنة المالية 2024



تعليمات للمتعهدين



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصريح بالترشح

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
2/ موضوع الصفقة العمومية : اقتناء مكيفات هوائية لفائدة التكوين لما بعد التدرج


3/ موضوع الترشح :

يقدم هذا التصريح بالترشح في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصاص المعنية وكذا تسمياتها :



4/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة
العمومية:.....

يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

1-4/ مرشح أو متعهد بمفرده:

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات
الأجنبية:.....

الشكل القانوني للشركة :.....

مبلغ رأسمال الشركة :

2-4/ مرشح أو متعهد عضو تجمع مؤقت لمؤسسات

تجمع بالتشارك بالتضامن

عدد أعضاء التجمع (بالأعداد وبالحروف)

تسمية التجمع:

تقديم كل عضو من أعضاء التجمع:

اسم الشركة :

العنوان ورقم الهاتف، رقم الفاكس والبريد الإلكتروني، ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية، رقم D-U-N-S للمؤسسات

الأجنبية :

الشكل القانوني للشركة :

مبلغ رأسمال الشركة :

هل الشركة وكيل للتجمع ؟ لا نعم

عضو التجمع : (يقوم كل أعضاء التجمع بنفس الاختيار) .

- يمضي التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع بصفة منفردة وكل التعديلات التي قد تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك أو .

- يعطي توكيلا لأحد أعضاء التجمع ، طبقا لاتفاق التجمع ، لإمضاء باسمه ولحسابه التصريح بالاكنتاب ورسالة التعهد وعرض التجمع وكل التعديلات التي تطرأ على الصفة العمومية بعد ذلك

في إطار تجمع بالشراكة، توضح الخدمات التي تنفذ من طرف كل عضو، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية عند الاقتضاء

5/ تصريح المرشح أو المنتهد :

يصرح المرشح أو المنتهد أنه غير مقصى أو ممنوع من المشاركة في الصفقات العمومية:

- لرفضه استكمال عرضه أو لكونه تنازل عن تنفيذ صفقة عمومية.

- لكونه في حالة إفلاس أو توقف عن النشاط ، أو لكونه محل إجراء يتعلق بإحدى هذه الوضعيات .

- لكونه كان محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهته المهنية.

- لقيامه بتصريح كاذب .

- لكونه مسجلا في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها.

- لكونه مسجلا في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.

- لكونه مسجلا في البطاقة الوطنية لمرتكبي الغش، مرتكبي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- لكونه كان محل إدانة من طرف العدالة بصفة نهائية بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.


- لكونه مؤسسة أجنبية أخلت بالتزامها بالاستثمار.

- لكونه لا يستوفي واجباته الجبائية وشبه الجبائية، وتجاه الهيئة المكلفة بالعطل المدفوعة الأجر والبطالة الناجمة عن الأحوال الجوية

لقطاعات البناء والأشغال العمومية والري عند الاقتضاء ، بالنسبة للمؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري والمؤسسات الأجنبية التي

سبق لها العمل بالجزائر.

- لكونه لا يستوفي الإيداع القانوني لحسابات شركته ، فيما يخص الشركات الخاضعة للقانون الجزائري .



لا نعم

في حالة النفي (وضح ذلك)

يصرح المرشح أو المتعهد أنه ليس في حالة تسوية قضائية وأن صحيفته للسوابق القضائية الصادرة منذ أقل من ثلاثة أشهر، تحتوي على الإشارة " لا شيء " وفي خلاف ذلك، يرفق العرض بنسخة من الحكم القضائي و صحيفة السوابق القضائية . في حالة ما إذا كانت المؤسسة محل تسوية قضائية أو صلح . يصرح المرشح أو المتعهد أنه مسموح له بمواصلة نشاطه .
يصرح المرشح أو المتعهد أنه:

- مسجل في السجل التجاري أو ،

- مسجل في سجل الصناعة التقليدية والحرف فيما يخص الحرفيين الفنيين أو ،

- يحوز على البطاقة المهنية للحرفي أو ،

- في وضعية أخرى (وضح ذلك) :

التسمية الدقيقة للهيئة وعنوانها ورقم وتاريخ التسجيل:

يصرح المرشح أو المتعهد أنه حاصل على رقم التعريف الجبائي الآتي :

الصادر عن بتاريخ بالنسبة للمؤسسات الجزائرية

والمؤسسات الأجنبية التي سبق لها العمل بالجزائر.

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لا توجد امتيازات و / أو رهون حيازية و / أو رهون منقولة و / أو رهون عقارية مسجلة ضد الشركة .

لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر طبيعتها و أرفق هذا التصريح بنسخة من قائمته الصادرة عن سلطة مختصة):

يصرح المرشح أو المتعهد أنه لم يحكم على الشركة لارتكابها مخالفة، تطبيقا لأحكام الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام


1424 الموافق 19 يوليو 2003 والمتعلق بالمنافسة أو تطبيق لكل إجراء آخر مماثل.

لا نعم

في حالة الإيجاب : (وضح سبب الإدانة والعقوبة وتاريخ الحكم وأرفق هذا التصريح بنسخة من الحكم):

يصرح المرشح أو المتعهد وحده أو في تجمع أنه يمتلك القدرات الضرورية لتنفيذ الصفقة العمومية ويقدم من أجل ذلك الوثائق

المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة في دفتر الشروط (أذكر فيما يأتي الوثائق المرفقة).



يصرح المرشح أو المتعهد أن:

- الشركة مؤهلة و/أو معتمدة من إدارة عمومية أو هيئة متخصصة لهذا الغرض، إذا كان ذلك منصوصا عليه بموجب نص تنظيمي:
لا نعم

في حالة الإيجاب (أذكر الإدارة العمومية أو الهيئة المتخصصة التي أصدرت الوثيقة ورقمها وتاريخ إصدارها وتاريخ انتهاء صلاحيتها):

حققت الشركة خلال (أذكر الفترة المعتبرة المنصوص عليها في دفتر الشروط)

متوسط رقم أعمال سنوي: (يذكر رقم الأعمال بالحروف والأرقام وبدون رسوم) : الذي من بينه

..... % له علاقة بموضوع الصفقة العمومية أو الحصة أو الحصص (أشطب العبارات غير المفيدة)

يقدم المرشح أو المتعهد مناوولا:

لا نعم

في حالة الإيجاب يملأ التصريح بالمناول .

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد بمفرده أو كل عضو في التجمع :

أؤكد تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة ، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

الامضاء	مكان وتاريخ الامضاء	اسم ولقب وصفة الممضي

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع يقدم تصريح عن كل عضو .
- في حالة التحصيل يقدم تصريح لكل الحصص
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية .



التصريح بالتزاهة

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة :

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري

2/ موضوع الصفقة العمومية : اقتناء مكيفات هوائية لفائدة التكوين لما بعد التدرج

3/ تقديم المرشح أو المتعهد:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد المضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

.....، يتصرف :

باسمه ولحسابه

باسم ولحساب الشركة التي يمثلها

..... تسمية الشركة :

..... العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات الأجنبية :

..... الشكل القانوني للشركة :

4/ تصريح المرشح أو المتعهد :

أصرح بأنه لم أكن أنا شخصيا، ولا أحد من مستخدمي أو ممثلين عني، محل متابعات قضائية بسبب الرشوة أو محاولة رشوة أعوان عموميين.

لا نعم

..... في حالة الإيجاب (وضح طبيعة هذه المتابعات، والقرار المتخذ و أرفق نسخة من الحكم) :

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي فعل أو مناورة ترمي إلى تسهيل أو تفضيل دراسة عرضي على حساب المنافسة التزيهة .

ألتزم بعدم اللجوء إلى أي أفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص ، بصفة مباشرة أو غير مباشرة ، إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعته ، بمناسبة تحضير صفقة عمومية أو ملحق أو التفاوض بشأن ذلك أو إبرامه أو تنفيذه أو مراقبته .

أصرح أنني على علم أن اكتشاف أدلة خطيرة ومطابقة لانهيار أو فساد، قبل أو أثناء أو بعد إجراء إبرام صفقة عمومية أو ملحق، يشكل ، دون المساس بالمتابعات القضائية سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي ، لا سيما فسخ أو إلغاء الصفقة العمومية أو الملحق المعني

وتسجيل المؤسسة في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية.


أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم .

حرر ب في :

إمضاء المرشح أو المتعهد
(اسم وصفة الموقع وختم المرشح أو المتعهد)

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة
- يجب ملأ كل الخانات المناسبة
- في حالة تجمع، يقدم كل عضو التصريح الخاص به
- في حالة تعهد فرعي، يجب على كل متعهد تقديم التصريح الخاص به
- في حالة التخصيص يقدم تصريح واحد لكل الحصص ويجب ذكر رقم الحصص وأرقام الحصص في الفقرة رقم 2 من هذا التصريح
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسات الفردية



العرض التقني





الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

التصريح بالاكنتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
اسم ولقب وصفة الممضي على الصفقة العمومية : السيدة / بوغلو حليمة بصفتها مديرة المعهد.

2/ تقديم المتعهد وتعيين الوكيل ، في حالة التجمع :

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

متعهد بمفرده

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة - عضو في التجمع:

/1

/2

/3

/

تسمية التجمع:

تعيين وكيل التجمع :

يعين أعضاء التجمع وكيل التجمع الآتي :

3/ موضوع التصريح بالاكنتاب :

موضوع الصفقة العمومية: اقتناء مكيفات هوائية لفائدة التكوين لما بعد التدرج

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفقة العمومية:

يقدم هذا التصريح بالاكنتاب في إطار صفقة عمومية محصنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

أذكر أرقام الحصص المعنية وكذا

تسمياتها :

عرض أصلي:

البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):

الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها)

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للصفحة العمومية المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها .
الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه ولحسابه الخاص

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة:

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S
الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

كل أعضاء التجمع يلتزمون بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة . يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في ورقة
ترفق بالملحق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو)

1/ تسمية الشركة :

العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الإلكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S
الأجنبية :

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

في إطار تجمع بالشركة، توضيح الخدمات المنفذة من طرف كل عضوفي التجمع، مع تحديد رقم الحصص أو الحصص المعنية عند
الاقتضاء.

تعيين الأعضاء	طبيعة الخدمات
.....
.....
.....

تسليم اللوازم المطلوبة أو تنفيذ الخدمات المطلوبة وبالأسعار المذكورة في رسالة التعهد وفي أجل (بالأعداد وبالحروف) :

ابتداء من تاريخ دخول الصفقة العمومية حيز التنفيذ وحسب الشروط المحددة في الشروط .

ألتزم بهذا التعهد خلال فترة صلاحية العروض .

5/ إمضاء المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما .

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه ، صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة :


هذا العرض

حرر ب في

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (x) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع . يقدم تصريح واحد للتجمع .
- في حالة التخصيص . يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري
معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

بطاقة الالتزام

01/ مدة التسليم:

بالأرقام:

بالحروف:

02/ مدة الضمان : 12 شهر على الأقل

الدنيا : 12 شهر

بالأرقام:

بالحروف

03/ خدمة ما بعد البيع : بالسنة

الدنيا : 12 شهر

بالأرقام:

بالحروف

حرب - في :

إمضاء و ختم المتعهد

قرئ و قبل (بخط اليد)

(لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)



المادة 01: موضوع دفتر الشروط

يتمثل موضوع دفتر الشروط هذا في تحديد الشروط المتعلقة بإجراء استشارة لاستقطاب أكبر عدد من العروض المتعلقة **اقتناء** مكيفات هوائية لفائدة التكوين لما بعد التدرج لمعهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة للإخوة منتوري. ضمن ميزانية المعهد لسنة المالية 2024، وهذا طبقاً لأحكام المادة 13 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.


حسب لاستشارة رقم : 12 / 2024

المادة 04/23 : عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج

اقتناء مكيفات هوائية (Climatiseur)

حصة وحيدة

لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية



المادة 02: شروط المشاركة

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين المشاركة في هذه الاستشارة الذين يحوزون على السجل التجاري مطابق لموضوع الاستشارة، سواء كانوا منتجين، مستوردين، بائعين بالجملة والتجزئة.

المادة 03: حالات الإقصاء من المشاركة

طبقاً لنص أحكام المادة 75 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، والمادة 51 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية . يقضى بشكل مؤقت أو نهائي من المشاركة في الصفقات العمومية المتعاملون الاقتصاديون :

- الذين رفضوا استكمال عروضهم أو تنازلوا عن تنفيذ صفقة عمومية قبل نفاذ آجال صلاحية العروض حسب الشروط المنصوص عليها في المادتين 71 و 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية
- الذين هم في حالة الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين هم محل اجراء عملية الإفلاس أو التصفية أو التوقف عن النشاط أو التسوية القضائية أو الصلح.
- الذين كانوا محل حكم قضائي حاز قوة الشيء المقضي فيه بسبب مخالفة تمس بنزاهتهم المهنية.
- الذين لا يستوفون واجباتهم الجبائية وشبه الجبائية.
- الذين لا يستوفون الإيداع القانوني لحسابات شركاتهم.
- الذين قاموا بتصريح كاذب.

-المسجلون في قائمة المؤسسات المخلة بالتزاماتها بعدما كان محل مقررات الفسخ تحت مسؤوليتهم، من أصحاب المشاريع.

-المسجلون في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية المنصوص عليها في المادة 89 من المرسوم

الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 66 من القانون

رقم 12/23 المؤرخ في 05 أوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية

- المسجلون في البطاقة الوطنية لمرتكي الغش ومرتكي المخالفات الخطيرة للتشريع والتنظيم في مجال الجباية والجمارك والتجارة.

- الذين كانوا محل ادانة بسبب مخالفة خطيرة لتشريع العمل والضمان الاجتماعي.

- الذين أخلوا بالتزاماتهم المحددة في المادة 84 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

-الذين هم متعاملون مناوولون SOUS TRAITANT

المادة 04: الإعلان عن الاستشارة

طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية وحسب المادة رقم 13 منه يتم الإعلان عن الاستشارة في معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية. جامعة قسنطينة 1. جامعة قسنطينة 2. جامعة قسنطينة 3. المندوبية البلدية 05 جويلية 1962. غرفة الصناعة التقليدية والحرف لولاية قسنطينة . الغرفة التجارية لولاية قسنطينة .بالإضافة للبوابة الالكترونية للجامعة ، مع استشارة ثلاثة متعاملين اقتصاديين كتابيا من ضمن الموجودين في قائمة المتعاملين الاقتصاديين لدى المعهد .

المادة 05: سحب دفتر الشروط

يمكن للمتعاملين الاقتصاديين سحب دفتر الشروط مباشرة أو من خلال ممثلهم المفوضين من لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة الإخوة منتوري قسنطينة 01- الكائن مقرها بالكلم السابع طريق سطيف قسنطينة . ابتداء من الساعة 08 صباحا الى غاية 16 مساء و هذا كل أيام العمل . كما تم تحديد مدة تحضير العروض ب 07 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض

يجب أن تشمل العروض على "ملف الترشيح" " عرض تقني" "عرض مالي" حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

1-ملف الترشيح: يتضمن

- تصريح بالترشيح مملوء بعناية و بخط واضح و ممضي و مؤرخ و مختوم (حسب النموذج المرفق).
- التصريح بالنزاهة مملوء بعناية و بخط واضح و ممضي و مؤرخ و مختوم (حسب النموذج المرفق).
- الطبيعة القانونية للشركة (EURL, SARL... الخ).
- نسخة من مستخرج السجل التجاري مصادق عليها من الصندوق الوطني للسجل التجاري، أو نسخة الكترونية للسجل التجاري.
- نسخة من رقم التعريف الجبائي والإحصائي.
- التوطين البنكي.
- نسخة لشهادة تثبت الإيداع القانوني للحسابات الاجتماعية فيما يخص الشركات (الشخصية المعنوية) تسلّم من طرف الديوان الوطني للسجل التجاري طبقا للمادة 29 من الأمر 01-09 المؤرخة في 22/07/2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 .
- نسخة من الوثائق شبه الجبائية (CNAS – CASNOS) سارية المفعول
- مستخرج الضرائب مضاف أو مرفقا بجدولة الضرائب، تاريخ التحرير لا يفوق 03 أشهر (Extrait de rôle)
- نسخة من عقد الإيجار أو عقد الملكية.

- و كل وثيقة تسمح بتقييم قدرات المرشحين أو المتعهدين

2- ملف العرض التقني: يتضمن

- التصريح بالالتزام مملوء بعناية و بخط واضح و ممضي و مؤرخ و مختوم (حسب النموذج المرفق)
- بطاقة الالتزام مملوءة بخط واضح و بعناية و مؤرخة و مختومة (حسب النموذج المرفق)
- دفتر الشروط موقع و مختوم من طرف المتعهد في جميع صفحاته متضمن عبارة " قرئ و قبل" مكتوبة بخط اليد ، مملوء و ممضي من طرف المتعهد.
- رزنامة التسليم.

3- ملف العرض المالي: يتضمن

- رسالة التعهد ترفق وجوبا مع العرض المالي مؤرخة و ممضية و مختومة من طرف العارض (حسب النموذج المرفق)
- جدول الأسعار بالوحدة مملوء، مؤرخ و ممضي و مختوم.
- تفصيل كمي و تقديري مملوء، مؤرخ و ممضي و مختوم.

- حوصلة عامة Récap générale

* ملاحظة: ممنوع الشطب واستعمال المصحح (correcteur). يجب الكتابة بشكل واضح ومقروء.

المادة 07: استكمال الوثائق :

طبقا لأحكام المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وكذا المادة 48 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية بإمكان لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض دعوة المتعهدين كتابيا عن طريق المصلحة المتعاقدة إلى استكمال عروضهم التقنية بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة والغير محتسبة في التنقيط، في اجل أقصاه عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة تحت طائلة رفض عروضهم أما التي تنقط فلا يمكن إكمالها أو إلحاقها.

المادة 08: إيداع العروض

يتم تقديم العروض حسب المادة 67 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام وكذا المادة 17 و 47 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يلي :

يوضع ملف الترشيح و العرض التقني و العرض المالي في أظرفة منفصلة و مقفلة بإحكام يبين كل منهما تسمية المؤسسة و مرجع طلب العروض و موضوعه و تتضمن عبارة "ملف الترشيح"، " عرض مالي"، " عرض تقني" حسب الحالة، كما يلي:

أ-الظرف الأول:

و يشتمل على ملف الترشيح. و يجب أن يكون الظرف منفصل و مقفل و مختوم ولا يحمل سوى عبارة " ملف الترشيح" استشارة رقم 12/2024 الخاصة لفائدة معهد التغذية و التغذي و التكنولوجيات الفلاحية الغذائية . جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري.

ب- الظرف الثاني:

يشتمل على التصريح بالاكنتاب و دفتر الشروط و كل الوثائق الإدارية و التقنية التي تبين الوضعية الإدارية و القدرات التقنية و الضمانات للمتعهد، و يجب أن يكون الظرف منفصل مقفل و مختوما ولا يحمل سوى عبارة " العرض التقني" استشارة رقم 12/2024 الخاصة **اقتناء مكيفات هوائية لفائدة التكوين لما بعد التدرج** لمعهد التغذية و التغذي و التكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة

01 الإخوة منتوري

ج- الظرف الثالث:

يشمل على تفصيل تقديري و كمي و جدول أسعار الوحدات و رسالة التعهد. و يجب أن يكون الظرف منفصل، مقفل و مختوم ولا يحمل سوى عبارة "العرض المالي" استشارة رقم 12/2024 **اقتناء مكيفات هوائية لفائدة التكوين لما بعد التدرج** لمعهد التغذية و التغذي و التكنولوجيات الفلاحية الغذائية ، بجامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري و توضع هذه الأظرف الثلاث في ظرف آخر من حجم كبير مقفل بإحكام ولا يحمل سوى العبارة التالية :


إلى السيدة : معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية
جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم : 2024/ 12

المادة 04/23 : عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج

اقتناء مكيفات هوائية (Climatiseur)

حصة وحيدة



- تودع العروض لدى الأمانة العامة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
- الكائن مقرها بالكم السابع طريق سطيف قسنطينة محمولة من طرف المعارض شخصيا أو ممثله ويمضي بسجل خاص بإيداع
العروض.

يجب أن يشمل العرض كل مقتنيات مكيفات هوائية لفائدة التكوين لما بعد التدرج المطلوبة و المبينة في ملحق الكشف الكمي و
التقديري المرفق بدفتر الشروط .
لا تقبل العروض:

- الواردة عن طريق البريد.

- حدد تاريخ إيداع العروض بأخر يوم من تحضير العروض قبل الساعة 11 صباحا.

المادة 09: مدة تحضير العروض و تاريخ إيداعها

تم تحديد مدة تحضير العروض ب 07 أيام ابتداء من أول نشر.

المادة 10 : تمديد تقديم العروض :

يمكن للمصلحة المتعاقدة إذا رأت ضرورة لذلك أن تقوم بتمديد مدة تقديم العروض مع ضرورة إعلام المرشحين الذين سحبوا دفتر
الشروط.

المادة 11 : مدة صلاحية العروض

يبقى المتعهد ملزم بعرضه بمدة تحضير العروض زائد 03 ثلاث أشهر يسري مفعولها ابتداء من اليوم المحدد لإيداع العروض .

المادة 12 : لغة العرض

يتم تحضير العرض من طرف المتعهد وكذا تحرير كل المراسلات والوثائق المتعلقة به والمراسلات المتبادلة بين المتعهد والإدارة باللغة
العربية أو بلغة أجنبية أخرى.

المادة 13: تغيير أو سحب العرض :

لا يقبل أي تغيير أو سحب للعروض المودعة والمسجلة على مستوى مصالح الإدارة.

المادة 14 : مبلغ العرض : يجب أن يكون مبلغ العرض بكل الرسوم والأرقام والحروف.

جدول الأسعار الوحدوية والكشف الكمي والتقديري يحتويان على السعر بالأرقام والحروف

المادة 15 : فتح العروض

تكون عملية فتح الأظرفة التقنية والمالية (07 أيام ابتداء من أول نشر). من تاريخ الإعلان عن الاستشارة والمذكور أعلاه على الساعة الحادية عشرة 11:00 صباحا وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو راحة فإن تاريخ الفتح يمتد إلى يوم العمل الذي يليه حيث يتم فتح الأظرفة وتقييم العروض طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية في جلسة علنية .

المادة 16 : تقييم ومقارنة العروض.

يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض المنصوص عليها في مقرر الإجراءات الداخلية

***معايير إقصاء العروض:**

لا تقبل العروض في الحالات التالية:

-تقديم العرض الكلي في ظرف معلوم الهوية

-تقديم العرض الكلي خارج الأجال

-تقديم العرض الكلي بعيدا عن الجهة المعنية في دفتر الشروط

-عدم تقديم دفتر الشروط الأصلي ممضي ومختوم من طرف المتعهد والمعد من طرف المصلحة المتعاقدة

-غياب التصريح بالاكنتاب نسخة أصلية مملوءة ومؤرخة

-العروض التي يشوبها غموض، شطب، أو المنسوخة مدوناتها بآلات الحاسوب والاستنساخ

-كل عرض يلاحظ بشأنه إهمال أو نسيان تدوين أسعار أو يتخلله غموض في النسخ أو الكتابة.

-غياب رسالة التعهد وفق النموذج في دفتر الشروط

*** تقييم العروض**

طبقا للمادة 72 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق

العام يتم تقييم العروض من طرف لجنة فتح الأظرفة وتقييم العروض، حيث تقوم بتقييم العروض على مرحلتين:

المرحلة الأولى: التقييم التقني

يتم التقييم التقني للعرض على أساس معايير ونظام التنقيط المحدد بدفتر الشروط والذي يسمح بإعطاء نقطة تقنية لكل عرض

، حيث يتم إقصاء العروض التي لم تتحصل على السقف، الأدنى المحدد بـ 20/10 نقطة.

النقطة التقنية: المجموع 20 نقطة.

النقطة القصوى	المعايير
05 نقاط	الوضعية المبنية
	منتج05
	مستورد.....04
	بانع بالجملة.....03
	بانع بالتجزئة.....01

05 نقطة	أجل التسليم مثبتة بواسطة بطاقة الالتزام أقل من 30 يوم 05 نقاط من 30 إلى 45 يوم 02 نقاط بين 45 إلى 60 يوم 01 نقطة أكثر من 60 يوم 00 نقطة	02
10 نقاط	<u>مدة الضمان :</u> مدة الضمان :12 أشهر على الأقل الدنيا :12 أشهر	03
20 نقطة	<u>المجموع</u>	
20/10	<u>النقطة التأهيلية الدنيا</u>	

المرحلة الثانية: التقييم المالي : ويتم ذلك بـ

- دراسة العروض المالية للمتعهدين الذين تم تأهيلهم الأولي تقنيا
- انتقاء أفضل عرض من حيث المزايا الاقتصادية (الأقل ثمنا) من بين المتعهدين المؤهلين تقنيا .

المادة 17 : تصحيح العروض:

- عند وجود تناقض بين جدول الأسعار الوحدوي بالأرقام وجدول الأسعار الوحدوي بالحروف ، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف .
- عند وجود تناقض بين الأسعار الوحدوية في جدول الأسعار الوحدوي وكشف الكمي والتقييمي، يتم الأخذ (التقييم) بالأسعار الوحدوية المكتوبة بالأحرف في جدول الأسعار الوحدوية .

المادة 18 : اختيار العارض

يكون الاختيار بناء على أحسن عرض مالي (الأقل ثمنا) بعد التأهل التقني للمتعهدين.

المادة 19 : تبليغ المنح المؤقتة

يكون الإعلان المؤقت للاستشارة بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة . كما تقوم المصلحة المتعاقدة بتبليغ المتعهد الذي وقع عليه الاختيار لتنفيذ الاتفاقية (الأقل عرض مالي) كتابيا بأن عرضه تم قبوله، هذا التبليغ يكون محل الإعلان عن المنح المؤقت للصفحة، وفي حال عدم جدوى الاستشارة فانه يتم الإعلان عنه بنفس الطريقة التي تم فيها الإعلان عن الاستشارة.

المادة 20 : العينات

يجب على المتعاملين الاقتصاديين المشاركين في الاستشارة إحضار عينات مع إحضار كتالوج للمواد (catalogue).

المادة 21 : حالات عدم الجدوى :

طبقا للمادة 40 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام يعلن عن عدم جدوى إجراء الاستشارة عندما لا يتم استلام أي عرض ، أو عندما لا يتم عن الإعلان بعد التقييم التقني عن مطابقة أي عرض لموضوع الاستشارة أو محتوى دفتر الشروط أو عندما لا يمكن ضمان تمويل الحاجات.

المادة 22: مباشرة الخدمة

يتم تبليغ المتعاقد الذي وقع عليه الاختيار بإصدار أمر ببدء الخدمة و مباشرتها بعد استيفاء جميع الشروط القانونية لتنفيذ الاستشارة طبق التنظيم و التشريع المعمول به.

المادة 23: مكافحة الفساد

طبقا للمرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .و طبقا للقانون رقم 01-06 المؤرخ في 20/02/2006 المتعلق بالوقاية والفساد ومكافحته. فإنه كل من يقوم بالأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة إما لنفسه أو لكيان آخر مكافأة أو امتياز مهما كانت طبيعتها بمناسبة تحضير صفقة أو عقد أو ملحق أو تفاوض بشأن ذلك أو غرامة أو تنفيذه من شأنه أن يشكل سببا كافيا لإلغاء الصفقة أو العقد أو الملحق المعني .

ومن شأنه أيضا أن يكون سببا كافيا لاتخاذ أي تدبير ردي أخري يمكن أن يصل حيث التسجيل في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة.

المادة 24: تشريع العمل

يلتزم المتعامل المتعاقد بتطبيق واحترام وتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالعمل.

المادة 25: حماية البيئة

يتوجب على المتعامل المتعاقد الاحترام والتقييد بالنصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بحماية البيئة

المادة 26: استعمال اليد العاملة المحلية


يلتزم المتعامل المتعاقد الاستعانة واللجوء إلى اليد العاملة المحلية طبقا للقوانين السارية المفعول.

حرر ب في :

إمضاء و ختم المتعهد

قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(بخط اليد)



دفتر البنود الإدارية العامّة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري

الأطراف المتعاقدة

المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 1 الإخوة منتوري
ممثلة في السيدة : بوجلوط حليلة ، مديرة المعهد.

من جهة

المتعامل المتعاقد :

السيد (المؤسسة):.....
الممثلة من طرف:.....
العنوان :.....
النشاط :.....
والمشار إليه في كل ما سيأتي بعبار (المتعامل المتعاقد).

من جهة أخرى

المادة 01 : موضوع الصفقة :

يتمثل موضوع العقد هذا في **اقتناء مكيفات هوائية لفائدة التكوين لما بعد التدرج** لمعهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية بجامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري. ضمن ميزانية المعهد لسنة 2024

دفتر شروط خاص بالاستشارة رقم : 12 / 2024

المادة 04/23 : عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج

اقتناء مكيفات هوائية (Climatiseur)

حصة وحيدة

لفائدة معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

المادة 02 : كيفية إبرام الصفقة .

يتم إبرام هذا العقد عن طريق الاستشارة طبقا لأحكام 13 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويض المرفق العام وكذا المادة 18 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية و المادة رقم 01 من المقرر رقم 01/2024 المؤرخ في 15/01/2024 المتضمن الاجراءات الداخلية لإبرام الصفقات

المادة 03 : مبلغ العرض .

المبلغ الإجمالي متضمن الرسم لهذا العرض :

المادة 04/23 : عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج

اقتناء مكيفات هوائية (Climatiseur)

بالأرقام:

المبلغ:

* بالحروف:

المبلغ:

المادة 04 : الأسعار.

إن أسعار هذه الاتفاقية ثابتة حسب جدول أسعار الوحدات وغير قابلة للمراجعة والتعيين.

المادة 05 : الملاحق.

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تلجأ إلى إبرام ملاحق للصفحة في حالة الضرورة وهذا وفقا للمواد 135-139 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. وكذا المادة 81 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

المادة 06 : آجال الدفع.

تسديد الفواتير موضوع الاتفاقية يتم عن طريق التحويل إلى حساب المتعامل المتعاقد في آجال ثلاثون يوما (30) ابتداء من تاريخ تسليم الفاتورة.

المادة 07 : التوطين البنكي.

يتم تسديد المبالغ المستحقة من جراء تنفيذ هذه الصفقة من طرف المصلحة المتعاقدة بطريقة التأجيل وبواسطة التحويل البنكي الجاري باسم و لحساب :

بنك :

وكالة :

تحت رقم :

رقم الحساب البنكي RIB :

المادة 08 : آجال التسليم.

يحدد آجال تسليم البضاعة:

بالأرقام:

بالحروف :

من إبرام العقد بين الطرفين.

المادة 09 : المناولة (التعاقد الثانوي).

لا يقبل أي شكل من أشكال التعاقد الثانوي أو المناولة من أجل تنفيذ كلي أو جزئي من خدمات موضوع دفتر الشروط. وفي حالة عجز الطرف المتعاقد معه على الوفاء بالتزاماته أو حصول مانع قانوني، تفسخ الاتفاقية على ذمته.

المادة 10 : التزام الطرفين.

أ-التزامات المصلحة المتعاقدة:

- تلتزم المصلحة المتعاقدة بوضع كامل التسهيلات وتوفير كامل المعلومات للمتعامل المتعاقد.

- تبليغ المتعامل بالقانون الداخلي للجامعة.

ب-التزامات المتعامل المتعاقد:

-توفير جميع الوسائل المادية والبشرية التي تتناسب مع خصوصيات الخدمات المطلوبة وفق المواصفات المطلوبة من طرف الإدارة والتي تضمن سلامة الأشخاص.

- تنفيذ وتطبيق جميع التوجيهات والتعليمات الموضوعية الصادرة من طرف إدارة المصلحة المتعاقدة

-احترام جميع قواعد النظام الداخلي الخاص بالجهة المتعاقد معها ، لاسيما الجانب الأمني منه .

-يلتزم المتعامل المتعاقد بتسليم الطلبية في الأجال المحددة في دفتر الشروط وذل من تاريخ إبرام العقد بين الطرفين.

-يلتزم المتعامل المتعاقد بإيصال وتسليم السلعة إلى المكان الذي تحدده المصلحة المتعاقدة وفقا للتاريخ المتفق عليه مع احترام

المواصفات و النوعية المطلوبة، مع توفير اليد العاملة لحمل السلع من موقف السيارات إلى المكان المتفق عليه.

- حتى تسهل عملية استلام السلع، يلتزم المتعامل المتعاقد باحترام تسلسل السلع عند التسليم مع ترتيبها في الكشف الكمي و التقديري.

-إجبارية تعويض السلع التالفة جراء عملية الشحن او النقل أو تالفة من مخزن المتعامل الاقتصادي، وان تعذر ذلك وجب تعويضها

بنسخ مشابهة من نفس الاختصاص و بنفس السعر أو مقارب له جدا.

- تسليم الطلبية خلال أيام العمل الرسمية.

المادة 11: توطن المتعامل .

إن المتعامل المتعاقد ملزم باختيار موطن له وإخبار الإدارة المعنية بذلك لتتمكن هذه الأخيرة من تبليغ المتعامل المتعاقد بمختلف

المراسلات القانونية وغيرها وقد أختار التوطنين الكائن بـ

العنوان:..... ولاية..... موطن له

رقم الهاتف

المادة 12: كيفية الدفع .

تقوم المصلحة المتعاقدة بتسديد المبالغ المستحقة بحوالة إدارية والمترتبة عن معاينة أداء الخدمة في إطار تنفيذ الصفقة / الاتفاقية،

وذلك في أجل 30 يوم بعد تقديم فاتورة من (04) أربعة نسخ زائد وصل تسليم السلع/محضر إنهاء الأشغال موضوع الاتفاقية.

المادة 13 : عقوبات التأخير .

كل تأخير عن تنفيذ الصفقة والذي لا يكون بسبب المصلحة المتعاقدة يخضع لعقوبة تأخير يومية محسوبة على النحو التالي:

مبلغ العقوبة = المبلغ الإجمالي للصفقة × عدد أيام التأخير

مدة تنفيذ الاتفاقية

وفي حالة ما إذا تعد مبلغ عقوبة التأخير 10% من المبلغ الإجمالي للصفقة مع كامل الرسوم والإتاوات للمصلحة المتعاقدة الحق في

فسخ الصفقة.

المادة 14: نصوص و مراجع قانونية:

إن مواد دفتر الشروط هذا خاضعة للنصوص و المراجع القانونية التالية :

• القانون رقم 13/12 المؤرخ في 2023/08/05 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية.

• القانون 07/08 المؤرخ في 1980/08/09 المتعلق بالتأمينات

• القانون 17/84 المؤرخ في 1984/07/07 المتعلق بقانون المالية.


• القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 المتعلق بالمحاسبة العمومية.

• الأمر 07/95 المؤرخ في 1995/01/25 المتعلق بالتأمينات .

• الأمر 03/97 المؤرخ في 1997/01/11 يحدد المدة القانونية للعمل .

• القانون 19/01 المؤرخ في 2001/12/12 المتعلق بتسيير النفايات ومراقبتها وإزالتها.

• القانون 10/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.



- القانون 12/08 المؤرخ في 2008/06/25 يعدل ويتمم الأمر 03/03 المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالمنافسة لاسيما القانون رقم 02/04 المؤرخ في 2004/06/23 المتضمن القواعد المطبقة على الممارسات التجارية.
- القانون 17/04 المؤرخ في 2004/11/10 المتمم للقانون 14/83 المؤرخ في 1983/07/02 المتعلق بالتزامات المكلفين في مجال الضمان الاجتماعي.
- القانون رقم 05-10 المؤرخ في 2010-08-15 يتم ويعدل الأمر رقم 03-03 المؤرخ في 2003-07-19 المتعلقة بالمنافسة .
- القانون رقم 06-10 المؤرخ في 2010-08-15 يعدل ويتمم الأمر رقم 02-04 المؤرخ في 2004-06-23 يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية .
- المرسوم الرئاسي رقم 15-274 المؤرخ في 2015-09-16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام .
- المرسوم التنفيذي رقم 91-05 المؤرخ في 1991/01/19 المتعلق بالقواعد العامة للحماية التي تطبق على حفظ الصحة والأمن في أماكن العمل.
- مرسوم تشريعي رقم 93-16 المؤرخ في 04 ديسمبر سنة 1993، يحدد شروط ممارسة أعمال حراسة الأموال والمواد الحساسة و نقلها .
- مرسوم تنفيذي رقم 09-410 مؤرخ في 10 ديسمبر 2009، يحدد قواعد الأمن المطبقة على النشاطات المنصبة على التجهيزات الحساسة.
- دفاتر البنود الإدارية العامة حسب المنشور المؤرخ في 1964-11-21
- قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المادة 29 منه المحددة للحسابات الاجتماعية للأشخاص الطبيعيين



المادة 15: شروط الفسخ .

طبقا لمقرر الإجراءات الداخلية ، اذا لم ينفذ المورد التزاماته توجه له المصلحة المتعاقدة إعدار ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإذا لم يتدارك المتعاقد تقصيره في الأجل الذي حدده الاعذار المنصوص عليه أعلاه، فان المصلحة المتعاقدة يمكنها أن تقوم بفسخ الصفقة العمومية من جانب واحد، ويمكنها كذلك القيام بفسخ جزئي للصفقة ويبلغ المتعاقد رسميا عن طريق البريد، وفي حالة عدم استجابته يحق للمصلحة المتعاقدة فسخ الصفقة من طرف واحد ويتحمل المتعاقد معه وحده تبعات ذلك طبقا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، وكذا المادة 90 من القانون رقم 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية كما يمكن أن يتم فسخ الصفقة بالتراضي بين الطرفين طبقا لأحكام المرسوم السالف الذكر وإذا تم الفسخ من طرف المتعامل المتعاقد يفقد حقه في استرجاع كفالة حسن التنفيذ (في حالة طلب عروض)، ويفقد كل حقوقه التعاقدية (حسب بنود الاتفاقية) غير أن هذا الإجراء لا يطبق في حالة القوة القاهرة.

المادة 16 : القوة القاهرة

أ- تعريف القوة القاهرة:

يقصد بالقوة القاهرة التي تبطل العمل بينود هذه الصفقة كل حادث أو طارئ خارج عن إرادة الطرفين المتعاقدين، غير متوقع ولا يمكن تجنبه بمفهوم القوانين والأحكام القضائية الجزائرية، الذي يظهر بعد دخول أجل تنفيذ الاتفاقية ويعيق التنفيذ العادي للاتفاقية.

ب- تطبيق القوة القاهرة:

إن الجهة الراغبة في الاستفادة من حالة القوة القاهرة ملزمة بتوجيه تبليغ رسمي للجهة الأخرى في أجل 07 أيام ابتداء من حلول الطارئ أو الحدث مع تحديد طبيعة القوة القاهرة بدقة وتفصيل الإجراءات المتخذة لمنع تأثيره على تنفيذ الالتزامات التعاقدية .

المادة 17: تسوية النزاعات.

تسوى الخلافات التي تنشأ خلال تنفيذ العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها لاسيما المادة 155/153 في المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام. و المادة 87/88/89 من القانون رقم 23/12 المؤرخ في 05 اوت 2023 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية غير انه يجب على المصلحة المتعاقدة ودون المساس بتطبيق هذه الأحكام أن تبحث عن حل للخلافات التي تطرأ خلال تنفيذ اتفاقيتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي :

- إيجاد توازن للتكاليف المترتبة على كل واحد من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع تسوية نهائية بأقل ثمن.

- ويلجأ الطرفان المتعاقدان إلى حل خلافتهما إلى اللجنة الوطنية للصفقات العمومية، وإذا لم تحل الخلافات يلجأ الطرفان بعد ذلك إلى الغرفة الإدارية للمحكمة المؤهلة إقليميا .

المادة 18: حقوق الطبع والتسجيل.

إن هذه الاتفاقية معفاة من طابع وحقوق التسجيل طبقا لأحكام الأمر رقم 76-103 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون الطابع المعدل والمتمم. والأمر رقم 76-105 المؤرخ في 09/12/1976 المتضمن قانون التسجيل المعدل والمتمم.

المادة 19: صلاحية الاتفاقية.

إن هذه الاتفاقية لا تصبح سارية المفعول ونهائية إلا بعد توقيعها بين الطرفين.

المادة 20: السر المرفي:


يتعين على المتعامل المتعاقد الامتثال للمادة 95 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

حرر ب في :

إمضاء و ختم المتعهد

قري و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)

(بخط اليد)



Climatiseur individuel MURAL SPLIT SYSTEME FROID P 12000 Btu

Caractéristiques techniques minimales Exigées	Soumissionnaire : Spécification techniques Proposées
<p>✓ Type de climatiseur : froid</p> <p>✓ Alimentation électrique : 220V 50 Hz</p> <p>✓ Puissance frigorifique : 3650 W au minimum</p> <p>✓ Fonction déshumidification</p> <p>✓ Mode veille</p> <p>✓ Minuterie programmable</p> <p>✓ Réglage automatique de ventilation</p> <p>✓ Niveau sonore :</p> <p> > Pour l'unité intérieure : 52 dB au maximum</p> <p> > Pour l'unité extérieure : 62 dB au maximum</p> <p> ></p> <p>Accessoires :</p> <p>✓ Support en acier galvanisé</p> <p>✓ Tuyau en PVC cristal armé pour l'évacuation du condensat</p> <p>✓ Liaison frigorifique calorifugée et fournitures nécessaires (conformément aux prescriptions techniques de mise en œuvre du cahier des clauses techniques)</p> <p>✓ Liaison électrique et fournitures nécessaires (conformément aux prescriptions techniques de mise en œuvre du cahier des clauses techniques)</p> <p>✓ Télécommande infra rouge</p> <p>✓ Livraison sur site et implantation y compris remise en état des revêtements (de toutes natures) détériorés (conformément aux prescriptions techniques de mise en œuvre du cahier des clauses techniques)</p> <p>✓ Mise en service</p> <p>✓ Manuel d'utilisation en langue française</p> <p>✓</p>	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
Pays d'origine :
Marque :
Modèle ou référence :

حرر ب..... في :

إمضاء و ختم المتعهد
قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)

الوكالة التقنية

Climatiseur individuel MURAL SPLIT SYSTEME FROID P 18000 Btu

Caractéristiques techniques minimales Exigées	Soumissionnaire : Spécification techniques Proposées
<ul style="list-style-type: none"> ✓ Type de climatiseur : froid ✓ Alimentation électrique : 220V 50 Hz ✓ Puissance frigorifique : 5300 W au minimum ✓ Fonction déshumidification ✓ Mode veille ✓ Minuterie programmable ✓ Réglage automatique de ventilation ✓ Niveau sonore : <ul style="list-style-type: none"> ➢ Pour l'unité intérieure : 52 dB au maximum ➢ Pour l'unité extérieure : 62 dB au maximum <p>Accessoires :</p> <ul style="list-style-type: none"> ✓ Support en acier galvanisé ✓ Tuyau en PVC cristal armé pour l'évacuation du condensat ✓ Liaison frigorifique calorifugée et fournitures nécessaires (conformément aux prescriptions techniques de mise en œuvre du cahier des clauses techniques) ✓ Liaison électrique et fournitures nécessaires (conformément aux prescriptions techniques de mise en œuvre du cahier des clauses techniques) ✓ Télécommande infra rouge ✓ Livraison sur site et implantation y compris remise en état des revêtements (de toutes natures) détériorés (conformément aux prescriptions techniques de mise en œuvre du cahier des clauses techniques) ✓ Mise en service ✓ Manuel d'utilisation en langue française 	<p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p> <p>.....</p>
Pays d'origine :
Marque :
Modèle ou référence :

حرر ب في :



إمضاء و ختم المتعهد
قرئ وقبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)

العرض المالي



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

رسالة التعهد

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة : معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري
الاسم ولقب وصفة الماضي على الصفة العمومية : السيدة بوغلووط حليلة مديرة المعهد.

2/ تقديم المتعهد:

تقديم المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح) :

المتعهد بمفرده :

تسمية الشركة:

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات : بالتشارك بالتضامن

تسمية كل شركة :

/1

/2

/3

/4

تسمية التجمع:

3/ موضوع رسالة التعهد :

موضوع الصفة العمومية : اقتناء مكيفات هوائية لفائدة التكوين لما بعد التدرج

الولاية أو الولايات التي يتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع الصفة العمومية:

تقدم رسالة التعهد هذه في إطار صفة عمومية محصنة :

لا نعم

في حالة الإيجاب :

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها :

4/ التزام المتعهد :

الممضي

يلتزم ، بناء على عرضه وحسابه الخاص

تسمية الشركة:
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية:

يلزم الشركة ، بناء على عرضها

تسمية الشركة:
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S للمؤسسات
الأجنبية

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية :

كل أعضاء التجمع يلتزمون ، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملا هذه الفقرة، يجب على الأعضاء الآخرين أن يحرروا هذه الفقرة في
ورقة ترفق مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو).

1/ تسمية الشركة:
العنوان ورقم الهاتف ورقم الفاكس والبريد الالكتروني ورقم التعريف الإحصائي للمؤسسات الجزائرية ورقم D-U-N-S
للمؤسسات الأجنبية:

لقب واسم وجنسية وتاريخ ومكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام الصفقة العمومية.

بعد الاطلاع على وثائق مشروع الصفقة العمومية وبعد تقدير نوع الخدمات الواجب القيام بها وتعهدها وتحت مسؤوليتي
- أسلم جدولاً بالأسعار وبيانا تقديريا مفصلا طبقا للإطارين الواردين في ملف مشروع الصفقة، موقعين باسعي.
- أخضع وألتزم إزاء (يذكر اسم المصلحة المتعاقدة).....

بتنفيذ الخدمات طبقا لشروط دفتر التعليمات الخاصة ولقاء مبلغ :

المبلغ المتضمن الرسم لهذا العرض:

المادة 04/23 : عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج

أقتناء مكيفات هوائية (Climatiseur)

المبلغ الإجمالي متضمن الرسم لهذا العرض:

بالأرقام:

المبلغ: دج.

* بالحروف :

المبلغ:



(يذكر مبلغ الصفقة العمومية بالدينار وعند الاقتضاء بالعملة الصعبة، وبالحروف والأرقام بدون الرسوم وبكل الرسوم)
 في إطار تجمع بالشراكة ، توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو في التجمع ، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية ، عند
 الاقتضاء :

مبلغ الخدمات بدون رسوم	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....
.....
.....

قيد الميزانية:.....
 تبرئ المصلحة المتعاقدة ذمتها من المبالغ المستحقة منها بدفعها في الحساب المصرفي رقم :..... المفتوح
 لدى.....
 العنوان:.....
 /5 إمضاء المتعهد :

أؤكد ، تحت طائلة فسخ الصفقة العمومية بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة
 أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-
 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم .

الإمضاء	مكان وتاريخ الإمضاء	اسم لقب وصفة الممضي
.....
.....
.....

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر ب..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة





ملاحظات هامة :

- ضع العلامة (X) في الخانة المناسبة .
- يجب ملء كل الخانات المناسبة .
- في حالة تجمع ، يقدم تصريح واحد ، في حالة تجمع بالشراكة يوضح ، عند الاقتضاء ، رقم الحساب البنكي لكل عضو في التجمع .
- في حالة التخصيص ، يقدم تصريح لكل حصة .
- يقدم تصريح لكل بديل .
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية .
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخصا طبيعيا، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات مع المؤسسة الفردية.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري
معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية
جدول الأسعار الوحدوية


المادة 04/23 : عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج

اقتناء مكيفات هوائية (Climatiseur)

N°	DESIGNATION	U	Prix Unitaire en Chiffres HT	Prix Unitaire en Lettres HT
01	Climatiseur 12000 BTU	U		
02	Climatiseur 18000 BTU	U		

حرر بـ في :

إمضاء وختم المتعهد
قرئ وقبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)




الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري
معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيا الفلاحية الغذائية
الكشف الكمي والتقديري
المادة 04/23 : عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج
اقتناء مكيفات هوائية (Climatiseur)

N	Désignation	Quantité	Prix Unitaire	Montant en HT
01	Climatiseur 12000 BTU	10		
02	Climatiseur 18000 BTU	06		
TOTAL HT				
T.V.A 19 %				
TOTAL TTC				

المبلغ الإجمالي بكل الرسوم بالأحرف:

إمضاء و ختم المتعهد
قرئ و قبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)

الحوصلة العامة



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة قسنطينة 01 الإخوة منتوري
معهد التغذية والتغذي والتكنولوجيات الفلاحية الغذائية

الحوصلة العامة

ملخص

الرقم	التعيين	المبلغ خارج الرسم
01	المادة 04/23 : عتاد لفائدة التكوين لما بعد التدرج اقتناء مكيفات هوائية (Climatiseur)	
المبلغ الاجمالي للاستشارة خارج الرسم الرسم على القيمة المضافة TVA 19% المبلغ الاجمالي متضمن كل الرسوم		

مبلغ الاستشارة متضمن كامل الرسوم :

بالحروف:

إمضاء و ختم المتعهد
قرئ وقبل (لقب و صفة الموقع و ختم المتعهد)
(بخط اليد)

